

(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٦ / ٣٣)

ففي يوم الإثنين الموافق ٨ / ٤ / ١٤٣٤ هـ ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧ م، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٤٥٠٣ / ١٦ / ١٤٣٣ وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٣٣هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/١٩ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢ / ٣ / ١٤٣٤هـ

والتي حضرها عن المصلحة:

الأستاذ /.....

وعن الشركة حضر الأستاذ/..... والأستاذ /.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط للعام ٢٠٠٧ بموجب الخطاب رقم ١٦/٦٨٥٢/١٤٣٣هـ، وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٢هـ، واعتراض عليها المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٤٨٠٣/١٦/١٤٣٣هـ، وتاريخ ٢/٢/١٤٣٣هـ؛ ومن ثم يكون الاعتراض مقدماً خلال المدة النظامية؛ فهو مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:-

١- إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ ٣,٧٥٢,٠٦٦ ريال.

٢- إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للسعوديين وغير السعوديين، لعام ٢٠٠٧ م.

٣- حسم الممتلكات والمعدات من الوعاء الزكوي.

٤- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١- إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ ٣,٧٥٢,٠٦٦ ريال، حصة الجانب السعودي ٥٠% بمبلغ ١,٨٧٦,٠٣٣ ريال، وزكاتها ٤٦,٩٠٠ ريال، وضريبة الأجانب ٣٧٥,٢٠٧ ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للعام أعلاه دون أن تطلب أية مستندات مؤيدة؛ حيث ترى الشركة أن هذا المبلغ يمثل مصاريف حقيقية فعلية مؤكدة؛ مما يستلزم عدم إضافته للربح المذكور.

وحسب المذكرة الإضافية للمكلف فإن المصلحة ذكرت بأن الشهادة الواردة من التأمينات الاجتماعية تختلف عما هو مسجل في دفاتر الشركة، وبأن هذه الفروقات عبارة عن قيمة التأمينات الاجتماعية للموظفين الجدد الذين التحقوا بالشركة خلال شهر نوفمبر وديسمبر، حيث لا تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإضافتهم واعتمادهم إلا بالعام التالي للتوظيف؛ لذا لا تظهر بشهادة المؤسسة حيث تصدر الشهادة في ١ من يناير من كل عام مما ينتج عنه هذه الفروقات.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وبالرجوع للربط تبين أن الشركة قامت بتحميل الحسابات بمصروف التأمينات الاجتماعية بالقيمة ١١,٧٨٢,٥٦٥,٧ ريال، ومن خلال التأمينات الاجتماعية المقدمة من الشركة كانت كالتالي:

التأمينات للسعوديين ٧١,١٠٢,٥٦٥ %١١ = ٧,٨٢١,٢٨٢ ريال

التأمينات للأجانب ١٠,٤٦٥,٤٦٤٠ %٢ = ٢٠٩,٣٠٩ ريال

بفارق عن المحمل بـ ٣,٧٥٢,٠٦٦ ريال، وهو ما تم رده للربح؛ وعليه نرى رفض طلب الشركة والتمسك بوجهة نظر المصلحة.

ج- رأي اللجنة:-

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين من خلال المذكرة المرفوعة للجنة، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٤/٨ هـ بالإضافة إلى المذكرة الإلحاقية التي قدمها المكلف، والتي أرفق معها مستندات سداد التأمينات الاجتماعية، فقد تبين للجنة أن ما أثبتته المكلف بمسنداته يقل عما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية، إذ أن مجموع المبالغ في المستندات التي قدمها المكلف عن الاثني عشر شهراً لعام ٢٠٠٧ م متضمناً ما دفعه عن موظفيه وعن المعارين من شركة (ج) بلغ (١٤,٤٠٤,٤٥٩) ريال، وهو ما يقل عما ورد في شهادة التأمينات، والتي ورد فيها (١٤,٤٢٢,٠١٥) ريال؛ مما ينفي ادعاء المكلف بأن ما دفعه أكثر من مما ورد في الشهادة، وهو ما اقتضى تأييد اللجنة لوجهة نظر المصلحة.

٢- إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للسعوديين وغير السعوديين، لعام ٢٠٠٧ م

أ- وجهة نظر المكلف:-

رفضت المصلحة اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للسعوديين وغير السعوديين لعام ٢٠٠٧ م، وتود الشركة في هذا الخصوص أن تفيد بأن المبالغ التي أضيفت إلى حصة الشركاء من الربح تمثل مبالغ دفعت لأعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لسياسة الشركة ومبادئ العمل المتعارف عليها. وقد استلم أعضاء مجلس الإدارة المبالغ أعلاه مقابل خدمات قدموها للشركة

بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة؛ لذا تأمل الشركة عدم إضافة تلك المبالغ لحصة الشركاء واعتمادها كتكلفة فعلية يحق حسمها وفقاً لنظام ضريبة الدخل واستناداً إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ.

ب- وجهة نظر المصلحة :-

وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف على أن يقدم المستندات المؤيدة للصرف.

ج- رأي اللجنة:-

ربطت المصلحة موافقتها على وجهة نظر المكلف بتقديمه لمستندات صرف أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، وقد قدم المكلف للجنة مستنداً مستخرجاً من نظامه المحاسبي (سأب) يثبت صرف هذه الأتعاب، وعليه ترى اللجنة قبول هذا المستند، وتأييد وجهة نظره حول هذا البند فيما يخص وعاء الزكاة. أما للأغراض الضريبية؛ فإن المكلف لم يقدم للجنة ما يثبت أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا من الشركاء؛ مما يستلزم معه تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبول حسم هذه المصاريف وفقاً للبند الأول من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٣- حسم الممتلكات والمعدات من الوعاء الزكوي:

أ- وجهة نظر المكلف :-

قامت المصلحة بحسم الممتلكات والمعدات من الوعاء الزكوي من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي الضريبي حيث ترى الشركة الآتي:

أنه عند تطبيق تعميم المصلحة رقم ٢٥٧٤ / ٩ / وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦ الذي يشير إلى تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة عند حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لتكون من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي الضريبي ستؤثر على المعادلة الزكوية، حيث سيتم إضافة حقوق الملكية (رأس المال، الأرباح المبقة، الاحتياطيات، صافي الربح...) ولا يقابلها حسم للأصول الثابتة بالكامل، الخاص بنفس العام الذي تعد الزكاة على أساسه، وبما أن الزكاة تفرض على واقع الحال الفعلي وليس على التقديرات،

وحيث إن رصيد الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية يعكس المنصرف فعلياً حتى نهاية العام، والذي يمثل المال الذي خرج من ذمة الشركة، فالزكاة حولية يفترض إظهار نتائج كل حول على حدة، وأن الفتاوى الشرعية ومن ضمنها الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ في جوابها على السؤال الرابع " وما جعل من إيرادات المصنع في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها "، جميعها تؤيد حسم صافي الأصول الثابتة من واقع القوائم المالية من الوعاء الزكوي والذي تم احتسابها على النحو التالي:

البند	٢٠٠٦ م
ممتلكات وآلات ومعدات بالصافي	٢,٩٤٩,٤٣٩,٠٠٠
موجودات غير ملموسة	١٨٩,٢٧٧,٠٠٠
يخصم فرق الاستهلاك	(١٣٦,٠٢٥,٩٨٦)
الصافي	٣,٠٠٢,٦٩٠,٠١٤
حصة الجانب السعودي ب ٥٠% والمحسوم من الإقرار	(١,٥٠١,٣٤٥,٠٠)

بما أن تطبيق المصلحة لم يراعِ تخفيض الأرباح المدورة بفروقات الاستهلاك، وذلك في ضوء معالجة المصلحة لفروقات الاستهلاك ضمن صافي الربح المعدل وليس ضمن الأصول الثابتة. صدر قرار رقم (٣٢) ورقم (٣٤) لعام ١٤٣٣ هـ من لجنتم يؤيد وجهة نظر الشركة.

ب- وجهة نظر المصلحة: -

بالنسبة لصافي ممتلكات وآلات المصنع سبق للمصلحة أن أخطرت المكلف مع جميع شركات (أ) بأن تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة بعد تعديلها بما يتوافق مع أوضاع مكلفي الزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ الموضح لطريقة احتساب صافي قيمة الأصول التي تخصم من الوعاء، وقد استقر الأمر عليه بالنسبة لجميع مكلفي الزكاة خاصة في حالة الشركات المختلفة، لأن الشركة المختلطة في هذه الحالة تكون ملزمة بتطبيق المادة (١٧) من النظام الضريبي فيما يتعلق بالجانب غير السعودي.

ج- رأي اللجنة:-

اطلعت اللجنة على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة والمذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف والمصلحة، واطلعت على تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على خطاب المصلحة رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥ هـ بشأن تطبيق بعض الأحكام الاجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيداً للمعاملة، ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام.

واطلعت اللجنة أيضاً على تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ، الخاص بتعديل متطلبات المادة المشار إليها أعلاه بغرض التطبيق على مكلفي الزكاة، بما يتيح حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء، للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، مما يعني حسم كامل قيمة الأصول الثابتة في نهاية العام بعد تطبيق المصلحة لنسب الاستهلاك التي يتم تطبيقها على عموم المكلفين.

وحيث اقتنعت اللجنة أن اختلاف قيمة الأصول الثابتة وفقاً لربط المصلحة عنه في إقرار المكلف ناتج عن تراكم فروقات الاستهلاك الناتجة من تطبيق المصلحة لطرق ونسب استهلاك تختلف عن تلك التي يطبقها المكلف، وحيث إن ما تقوم به المصلحة يؤدي إلى حسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مع فرض طرق ونسب استهلاك ترى المصلحة تحقيقها للعدالة بين المكلفين؛ فإنها ترى تأييد وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

٤- غرامة التأخير:

أ - وجهة نظر المكلف:-

قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير على فروقات الضرائب المستحقة بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق وتود الشركة أن تفيدكم بما يلي:

-كانت الشركة دائماً تسدد الضرائب المستحقة بإخلاص وحسن نية وفقاً للأنظمة الضريبية، حسب ما كانت مطبقة ومفسرة في ذلك الوقت وضمن المواعيد المحددة نظاماً.

-أيدت اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية بالقرارات رقم (٤٤٩) ورقم (٤٥٢) ورقم (٤٥٤) لعام ١٤٢٤ هـ بعدم توجب غرامة تأخير على الفروقات الضريبية.

ب - وجهة نظر المصلحة:-

تم فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وفقاً للمادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

ج - رأي اللجنة:-

حيث ينحصر أثر الغرامة على الفروقات الضريبية الناتجة من اختلاف مبلغ التأمينات الاجتماعية الواجب تحميله على الحسابات، ونظراً لقناعة اللجنة بأن مثل هذه المبالغ قابلة للقياس بشكل دقيق، فإن اللجنة ترى تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسدد الناتج عن تحميل المكلف لحساباته بأكثر من مبلغ التأمينات الوارد في شهادة المؤسسة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: من الناحية الشكلية:-

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:-

١-تأييد المصلحة في إضافة مبلغ التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة إلى الربح الضريبي وإلى وعاء الزكاة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٢-فيما يتعلق بأتعاب أعضاء مجلس الإدارة:

أ -تأييد المكلف في احتساب أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصروفات واجبة الحسم للأغراض الزكوية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ب-تأييد المصلحة في عدم احتساب أتعاب مجلس الإدارة ضمن المصروفات الجائزة الحسم للأغراض الضريبية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣-تأييد المصلحة في طريقة احتسابها لصافي الممتلكات والآلات والمعدات، وفرض نسب الاستهلاك التي تراها محققة للعدالة بين المكلفين؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٤-تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير؛ وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية، وخلال مدة ستين يوماً بالنسبة للبنود الضريبية الخاضعة لأحكام نظام الضريبة، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،